مسافة قصر يرجو قدومه ودين حال على ملي ووديع واطاق جماعة استثناؤه لا يلزم السيد فيتوجه مثله في غيره وفي عيون المسائل ليس له الفسخ بعد حلول نجم ولا قبله مع قدرة عبد على الاداء كبيع وفي الترغيب إن غاب بلا اذنه لم يفسخ ويرفع الامر إلى حاكم البلد الذي فيه الغائب ليأمره بالاداء أو يثبت عجزه حينئذ يفسخ وحكي عن أحمد للعبد فسخها كمرتهن وكاتفاقهما ويتوجه لا فيه لحق الله ويملك قادر على كسب تعجيز نفسه فان ملك وفاء ولم يعتق به لم يملكه للارقاق فيجبر على أدائه فلا فسخ لسيد ولهذا يحرم أن يتزوج أمة مع قدرته على حرة أو صبره ذكره في الانتصار وعنه يملكه فيفسخ السيد وفي الترغيب في فسخها بجنون مكاتب وجهان ومن مات وفي ورثته زوجة لمكاتبه أو ورث زوجته المكاتبة انفسخ نكاحها فيما يليها

فان قلنا يحتسب عليه بتلك المدة كان له تعجيزه وان قلنا لا يحتسب عليه بها لم يكن له تعجيزه والذي يظهر أن هذه المسئلة هي التي بعينها وفائتها ما قلنا ولذلك لم يذكرها الاكثر وانما ذكروا الثانية ولعله رأى هذه العبارة في كتاب وتلك في آخر والله أعلم بمراده ويحتمل أن يكون الخلاف مبنيا على الرواية الثالثة التي ذكرها في تعجيزه وهو انه لا يملك تعجيزه حتى يقول قد عجزت فلو كان اسيرا فهل يملك تعجيزه على هذه الرواية أم لا وقال شيخنا معناه اذا أسره كافر وعجز عن الاداء بسبب ذلك وقال عن المسئلة الثانية إذا قام في أسر الكافر مدة ثم أطلق فهل يحتسب السيد عليه بتلك المدة لاجل العجز أم لا عبرة بها ؟ فيه وجهان انتهى وقاله غيره في الثانية وأصاب بعضهم أسير بأسر يحذف الياء وقيل انه وجد في بعض النسخ كذلك

(المسئلة الثانية ١٩) هل يحتسب على المكاتب بمدة حبسه عند الكافر أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في المغني والشرح والفائق والزركشي (احدهما) لا يحتسب قدمه ابن رزين في شرحه وهو الصواب والوجه الثاني يحتسب عليه قطع به في الكافي فقال وان قهره أهل الحرب فحبسوه لم يلزم السيد انظاره لان الحبس من غير جنايته انتهى

وقيل حتى يعجز قال في الانتصار نص في رواية ابن منصور أن الدين يمنع انتقال ما يقابله إلى الورثة فعلى هذه الوصية بعين والكتابة يمنع الانتقال فلا فسخ وعلى رواية انه لا يمنع ينعكس الحكم ويلزمه اذا أدى مكاتبه إيتاءه ربع كتابته تعجيلا أو وضعا بقدره ويلزم المكاتب قبول جنسها وقيل وغيره وقيل بل منها فان أدى ثلاثة أرباعه وعنه أو أكثر كتابته وعجز لم يعتق ولسيده الفسخ في أنص الروايتين فيهما وفي الترغيب في عنقه بالتقاص روايتان ولم يذكر العجز وقال لو أداه من بعض النجوم أو اداه لم يعتق منه على الاصح وانه لو كان له على سيده مثل النجوم عتق على الاصح وفي مختصر ابن رزين وعنه يعتق بملك ثلاثة ارباعها ان لزم ايتاء ربع وفي الروضة رواية وتقدمها لا يجب إيتاء الربع وان الامر في الآية للاستحباب

فصل

اذا اختلفا في قدر مال الكتابة أو حبسه أو أجله قبل قول السيد كالعقد وقدر الاداء وعنه عكسه اختاره جماعة كعتقه بمال ويتوجه فيه مثلها وعنه يتحالفان اختاره أبو بكر فان لم يرض أحدهما بقول الآخر فسخاه الا مع حصول العتق فلا يرتفع فيرجع بقيمته ويرد عليه ما أداه وان قال قبضتها ان شاء الله أو زيد عتق ولم يؤثر ولو في مرضه ذكره الشيخ وغيره وفي الترغيب الثانية وان كاتب عبيده صفقة بعوض واحد صح بخلاف قول ثلاثة لبائع اشتريت أنا وزيداً وهذا عمراً وهذا بكراً بمائة دينار وقسم بينهم بقدر قيمتهم يوم العقد وانهم أدى قسطه عتق وقيل بعدهم وانه لا يعتق واحد منهم حتى يؤدوا الكل واذا أدوا وادعى بعضهم اداء الواجب قبل قوله والا فلا ونقل ابن منصور اذا كاتب على نفسه وولده ولم يعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)